شرح التلقين

للإمام أبي عبد الله محمّد بن علي بن عمر التميمي المازِري

453 - 536

1061 - 1141

الجزء الثاني

المجلد الأول

تحقيق

سماحة الشيخ محمّد المختار السّلامي



دار الغرب الإسلامي

تونس

الطبعة الأولى - 2008 م

دار الغرب الإسلامي
العنوان: ص.ب.: 200 تونس 1015

شرح التلقين

للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري

الجزء الثاني

المجلد الأول



مقدمة

إلى الله العلي الأعلى أرفع آيات الحمد الخالص كما يحق لجلاله وعظيم سلطانه، وأستمنحه التفضل بقبول شكري، على جليل نعمه وموصول مدده وحسن عونه، وعلى ما فتح من أبواب التيسير والتوفيق، وهو الولي الحميد، العزيز المجيد.

وأصلي وأسلم على إمامنا وشفيعنا المختص بالمكانة العظمى، والمرتبة الأسمى، والمقام الأسنى، سيدنا محمد، الصلاة التي ترضيك ربنا وترضيه فترضى بها عنا، والسلام الطيب كطيب عرفه، والزكي الأنقى نقاء روحه وطهارة نفسه.

فإنه بعد أن أتممت بعون الله وفضله تحقيق الأجزاء الثلاثة (كتاب الصلاة) من شرح الإمام أبي عبد الله محمد المازري على كتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر وطبعت سنة 1997، محضت عنايتي لإتمام هذا الكتاب الفرد في المذهب المالكي، وتيسيره للدارسين. وقد حوت الأجزاء الثلاثة السابقة كتاب الطهارة - كتاب الصلاة - كتاب الجنائز. وقال الناسخ في نهاية المخطوط كما ذكرت ذلك في المقدمة: انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني، وأوله كتاب الزكاة. وحسب الترتيب الذي عليه كتاب التلقين فإن الأبواب التالية لكتاب الجنائز هي - كتاب الزكاة - كتاب الصيام - كتاب الاعتكاف - كتاب المناسك - كتاب الجهاد - كتاب الأيمان والنذور - كتاب الضحايا والعقيقة - كتاب النكاح وما يتصل به - وهذه الكتب الثمانية لم أتمكن

من التحصيل عليها ولا معرفة أين توجد، والظن أن المازري قد شرحها جميعها أو بعضاً منها، إذ هو يحيل ويشير لبعض ما جاء فيها أثناء بحوثه في كتاب البيوع. ولذا فإني أكرر في هذه المقدمة الرجاء من السادة العلماء والباحثين، ممن يضفر بواحد أو أكثر من هذه الكتب أن يدلني على مكان وجوده. فإني له، مقدماً، شاكر وداع الله الكريم المتفضل أن يتولى جزاءه، فإنه سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وبناء على ذلك فقد اعتنيت في هذه الأجزاء الثلاثة بتحقيق ما وجدته من قسم المعاملات، الذي يتميز عمله فيه بطريقة تختلف عن منهجه في الأجزاء الثلاثة السابقة. ذلك أنه فيما مضى كان مرتبطاً بنص التلقين، يثير حول القضايا المذكورة فيه أسئلة تكثر أو تقل يهدف منها إلى الكشف عن الآفاق الرحبة من المعارف الفقهية، ويتوسع في متابعة ما تقتضيه الإجابة عنها فيذكر الخلاف في المذهب والخلاف بين أئمة المذاهب السنية ويربط الأقوال بأدلتها، ويرجح حسب ما يهدي إليه الدليل. ويجد فيه المتفقه في التشريع الإسلامي متعة قلما يجد نظيرها في غيره من الكتب، بعمق أنظاره، وسعة علمه، وذكاء فهمه، وإنصافه، الإنصاف الذي يسير به الناظر في كتابه مع رجل سما عن التعصب للمذهب والتزم ما يقتضيه الدليل ويهدي إليه العقل الراشد.

أما في هذه الأجزاء الثلاثة فيضيف إلى طريقته تلك ارتباطه بالمدونة الارتباط الشديد. فكلما رأى أن القاضي لم يعرج على ما ذكر في المدونة فإنه ينقطع عن متابعة نص التلقين، ويعقد فصلاً يذكر فيه ما جاء فيها، وقد يطول هذا الفصل فيبلغ صفحات عديدة، وقد يصرح بأنه قصد إلى ذلك إما بناء على اختياره أو استجابة لطلب المتلقين عنه.

وهو معني بضبط أفهام الفقهاء للمدونة، يذكرهم تارة بأسمائهم، وتارة بقوله: وذكر بعض الشيوخ، وتارة إذا كان التخريج أو التوجيه ذكياً يدل على نباهة صاحبه فيقول: وقال بعض الحذاق.

ويظهر بهذا تفرد شرح التلقين بجمعه بين طريقة البغدادين والمشارقة من أتباع مذهب مالك الذين عنوا بالاستدلال له وبيان الضوابط المرعية، وإبراز طرق ترجيحه، وبين طريقة القيروانيين ومن تبعهم الذين عنوا بالمدونة أتم عناية، فضبطوا نصوصها، وتعمقوا في فهمها.

ومن مظاهر هذا الجمع عنايته بكتاب محمد بن المواز فقد أكثر النقل عنه. هذا الكتاب الذي يقول فيه القاضي عياض: ولابن المواز كتاب أي (الموازية) أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاماً وأوعبه، وذكره أبو الحسن القابسي ورجحه على سائر الأمهات، وقال: لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد لجمع الروايات، ونقل منصوص السماعات. (ترتيب المدارك ج 4 ص 169) كما أنه في هذه الأجزاء الثلاثة روى عن الأسدية مما يدل على أنها لم تترك، وبقيت بين أيدي أهل العلم خلافاً لما ذكره القاضي عياض: قال الشيرازي: الأسدية مرفوضة إلى اليوم. (المدارك ج 2 ص 299).

ولما كانت هذه الأجزاء الثلاثة تتناول المعاملات المالية، فإن الناظر فيها يجد فيها إجابات عن كثير من القضايا الاقتصادية المعاصرة، بل قد يجد المازري رحمه الله قد سبق عصره حتى في إطلاق بعض المصطلحات التي يظن أنها لم تشغل الفكر الفقهي للمتقدمين. وذلك كالمرابحة للآمر بالشراء، والمواعدة من الطرفين في الصرف، والبيع بأجرة يتقاضاها المالك مدة حياته (vente viagere).

والمازري بمنهجه المعتمد على إعمال العقل فيما ورد عن الشارع من نصوص لتوليد الأحكام، ورعاية مقاصده، يمكن الدارس لكتابه من ملكة فقهية تفتح له مغالق كثيرة. وتمكنه من الحلول للقضايا المستعصية في النظر الأول.

النسخ المعتمدة:

ينقسم هذا القسم من الشرح إلى قسمين:

القسم الأول: من شروط أخذ طعام عن طعام السلم الصحيح إلى كتاب

بيوع لآجال، اعتمدت فيه ثلاث نسخ:

النسخة الأولى: نسخة المكتبة الوطنية التي حبسها المشير محمد الصادق بأي سنة 1291 على كل متأهل للانتفاع بها جاعلاً مقرها الخزائن العلمية التي عمر بها صدر جامع الزيتونة تحت عدد 3026 ثم انتقلت إلى المكتبة الوطنية وسجلت تحت رقم اشتملت على 197 ورقة خطها تونسي وتداول نسخها أكثر من واحد كما يدل عليه اختلاف الخطوط تبدأ بكتاب السلم وتنتهي بكتاب العرية والجائحة. يقول الناسخ في خاتمتها نجز كتاب العرية وفصل الجائحة يتلوه كتاب بيوع الآجال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

وتتوالى أبواب المعاملات فتشمل السلم والوكالة على السلم والرهن وصلح الكفيل والمعاوضة على تحويل السلم وما يجري مجرى البيع احتياطاً والمزابنة والربا إلى الورقة رقم 58. وبعد ذلك تأتي أبواب القضاء وما يتصل به. فاعتمدت هذه النسخة إلى ورقة 58. وأرجأت باب القضاء وما يتصل به إلى الأجزاء التي ستتلو بعون الله هذه الأجزاء الثلاثة. ورمزت لها بحرف «و» إشارة إلى الوطنية.

النسخة الثانية: هي النسخة المصورة عن الجزء الثاني من مكتبة المدينة المنورة المحبسة من العالم النظار الشيخ محمد العزيز الوزير رحمه الله بتاريخ 1320.

خطها تونسي جميل تبدأ بكتاب الاستبراء، ثم بكتاب الشهادات والقضاء وما يتصل به إلى ص 223 ـ ومن ص 224 إلى آخر الكتاب ص 388 تتابع أبواب العاملات من السلم إلى بيوع الآجال. فاعتمدت في المقابلة على القسم الأخير، ذلك أن أبواب القضاء في التلقين تتلو في الترتيب التأليفي أبواب المعاملات المالية ولواحقها. ورمزت لها بحرف «م» والكتب الأولى سأحققها بعون الله في الأجزاء الثلاثة الأخيرة.

ملاحظة: هاتان النسختان وإن تباعد مكان وجودهما، فإني أكاد أجزم

أنهما منقولتان عن أصل واحد أو إن إحداهما منقولة عن الأخرى. ذلك أن التحريف الموجود في إحداهما موجود في الأخرى. وإذا ترك الناسخ بياضاً في إحداهما تركه الثاني بياضاً أيضاً.

النسخة الثالثة: هي نسخة مصورة بمكتبة المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام عن نسخة ابن يوسف بمراكش رقمها 490 محبسة على جامع الحرة والدة الخليفة المنصور في فاتح المحرم سنة 1027. وهي مستنسخة من النسخة التي اشتريت من تركة الطالب أبي زيد السراج رحمه الله. بها 187 ورقة. الصفحة الأولى بقية كتاب الوكالة. ومن الصفحة الثانية يبدأ كتاب الرهن في السلم وينتهي الرجوع إليها في الورقة 52 كتاب المزابنة. والكتب التالية في القضاء والشهادات ورمزت إليها بحرف «ش» والنسخة بخط مغربي رديء جداً قراءته عسيرة، قد انتشرت فيها التحريفات، وقد صور بعض الكلمات تصويراً يدل على أن الناسخ لا يفهم ما يكتبه.

القسم الثاني:

من كتاب بيوع الآجال إلى كتاب الوديعة اعتمدت في هذا القسم نسختين.

النسخة الأولى: نسحة المكتبة الوطنية رقمها 12209 أصلها من خزائن جامع الزيتونة. لا يوجد اسم المحبس ولا تاريخ التحبيس. وذلك أن النسخة الأصلية أضاعها مستعيرها، تبين ذلك من مراجعة محتويات المكتبة عام 1328، فتم تعويضها بهذا المخطوط الذي نظر فيه شيخ الإسلام وباش مفتي شيخ الجامع وقررا قبوله بدل المفقود. وعرض ذلك على الباي محمد الناصر فختمه بطابعه لتنفيذ رأي الشيخين وذلك في سنة 1912/1330 وشمل كتاب بيوع الآجال. بيع الدين بالدين. الممنوعات الراجعة إلى صفة العقد. بيع الثنيا. أحكام القرض والمديان والاقتضاء والمقاصة. حكم المعادن. بيع الخيار. الرد بالعيب. الوكالات. بيع الغائب والغرر. التجارة إلى أرض الحرب. الصلح.

الوديعة. استغرقت هذه الكتب والفصول 221 ورقة ومن الورقة 222 إلى نهاية الكتاب ورقة 256 كتاب القضاء والشهادات ولم يتم نسخ جميع ما جاء فيه.

نسخت بخط تونسي جميل. وهي من أولها إلى أخرها بخط واحد. تخللها كثير من الاخطاء، والنقص لبعض الجمل. وكذلك بعض الصفحات وما أمكنني تداركه تداركته ونبهت عليه، وما لم أتمكن نبهت عليه. وقد رمزت لهذه النسخة بحرف «م».

النسخة الثانية: هي النسخة المصورة عن مكتبة المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام، المحبسة من العالم النظار الشيخ العزيز الوزير رحمه الله أوقفها على مكتبة المدينة عام 1320. وعلى أول ورقة منها أنه ملكها الشيخ محمد الطاهر بن سلامة بالشراء من تركة والده الذي اشتراها من تركة القاضي المالكي الشيخ محمد البحري. أثبت ناسخها أبو بكر الورتاني في خاتمتها أنه كتبها لخزانة الشيخ القاضي أبي عبد الله محمد البحري بن عبد الستار المذكور. ولم يذكر تاريخ الانتهاء منها. وقد وثق الشيخ مخلوف أنه توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول عام 1254. (شجرة النور الزكية ص 385).

تشتمل هذه النسخة على جميع الأبواب والفصول التي ذكرتها في نسخة المكتبة الوطنية. وتتحد النسختان في المواضع التي تركت بياضاً. كما أن معظم التحريفات التي وقعت فيها لا تختلف إلا قليلاً جداً عن نسخة المكتبة الوطنية.

ومن ناحية أخرى فقد قابلت نص التلقين بما هو مثبت في النسخ المذكورة وبالمطبوع منه:

التلقين طبع وزارة الأوقاف المغربية عام 1413/1993 وذكرت في التعليق إشارة لها «المغربية».

التلقين بتحقيق محمد ثالث سعيد الغاني نشر المكتبة التجارية نزار مصطفى الباز عام 1415/1995 وذكرت في التعليق إشارة لها: «الغاني».

الطريقة التي اتبعناها في تحقيق هذا النص النفيس الذي كتبه الإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله وأجزل مثوبته.

وجهنا اهتمامنا أولاً إلى تصحيح النص. وبذلنا في ذلك أقصى الجهد في فهمه وما يقتضيه التعبير عن الحكم الفقهي فحاولنا إصلاح الأخطاء وإتمام النقص إذا لم يتجاوز كلمتين ليستقيم تطابق اللفظ والمعنى، ولم يكن ذلك بالأمر الهين. فالنسخ التي عرفنا بها سابقاً كلها نسخ حديثة وغير مقابلة.

وقد كثرت فيها التحريفات. وكنا نقف عند التأمل في بعض الفقرات وقتاً غير قليل نفترض الافتراضات التي يمكن أن يكون عليها الكلام عند المؤلف ليصح التعبير وينسجم، معرضين عما في التعبير من ضعف تارة، وذلك أن المازري رحمه الله لم يعتن بكتابة نصه، وأرجح أنه كان يلقي دروساً تدون عنه. وفرق بين أن يوجه المؤلف عنايته للتحرير الكتابي، فيتخير الصيغ التي تكون أبلغ وضوحاً، وأفضل نسجاً، وأتم حبكاً، ويسود ويبيض. وبين أن يكون مربياً لحاملي العلم عنه من الطلبة. يقتضيه تسلسل إبلاغ المفاهيم أن لا يتوقف للاختيار والتجويد. ولذا لا يجد الناظر في كلامه في شرح التلقين من جمال الأسلوب ما يجده مثلاً في شرحه لكتاب البرهان، وإن صرح أنه أملاه.

والمازري الرجل الذي تميز بجودة قريحته وذكائه الحاد وذاكرته الوفية المسعفة، وسعة اطلاعه، وعنايته الشديدة بالضبط، تصور هذه الأجزاء الثلاثة تلكم الميزات تصويراً معبراً وشاهداً ناطقاً بما رزقه الله من علم وحكمة. وهو يمثل عصره فلا يضجر المستفيد من هذه الأجزاء الثلاثة من كثرة تمثيله ومن عنايته بأحكام الرقيق، ذلك أن العبيد كانوا يمثلون وحدة من وحدات المجتمع، ويختصون بأحكام لا غنى عن بيانها. ومع ذلك فإنه يمكن أن يستفاد منها، فتطبق تلك الأحكام التي لا اختصاص لها بالإنسان، على ما يجري التعامل به في الحالات المشابهة.

وتمثل هذه الأجزاء الثلاثة ميداناً لاشتغال طلبة العلم في الجامعات

الإسلامية. ذلك أني أعتقد أنه لا يوجد كتاب كشرح التلقين يربي طالب الفقه على التفقه في الدين، وربط العقل بالنقل، وعلى الالتزام بالحق وعدم التعصب للقائلين ولأصحاب المذاهب.

إنهم يجدون بين أيديهم النص وقد عملنا على إخراجه في صورة أقرب ما تكون للصحة. وتم تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب. وبقي مقابلته بما نقل عن المازري في شروح خليل وحواشيها، ومقابلة نقوله عن المدونة بما ورد فيها. والرجوع للتنبيهات للقاضي عياض. وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون.

وإني في خاتمة هذه المقدمة أريد أنوه بما ساعدني به العلامة النابه الدكتور إبراهيم شبوح، فبفضل عنايته وعونه حصلت على صورة من الأجزاء الأربعة لشرح التلقين من المكتبة الوطنية. وهي التي كان عليها معظم المعول في إخراج الكتاب.

كما أقدم شكري وتقديري لكل من ساعدني على إخراجه وتيسير وصوله بين أيدي من يرغب في الانتفاع به، فجازاهم الله عني خيراً.

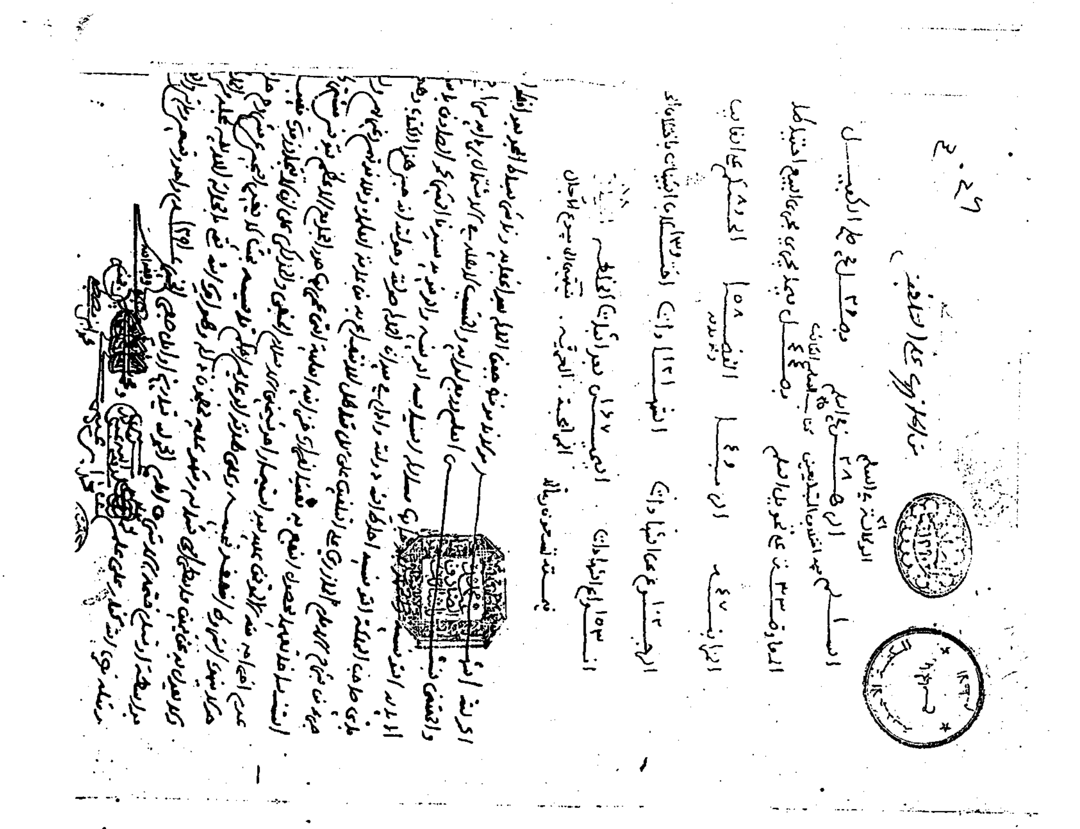
وختاماً أسأل الله العلي القدير، الرحيم الكريم، أن يتقبل عملي هذا وأن يكتب لي ثواب المخلصين، وأن ينفع به، ورجائي من كل منتفع به أن يترحم على الإمامين القاضي أبي محمد عبدالوهاب وأبي عبد الله محمد المازري، وأن يذكرني، مع كل من أسهم في هذا العمل في دعائه، **ـ هم القوم لا يشقى بهم جليسهم.**

والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات. اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

وكتب بمدينة تونس ليلة الجمعة 28 ذو القعدة 1426 ـ 30 ديسمبر 2005.

محمد المختار السلامي

مفتي الجمهورية التونسية سابقاً



صور من مخطوط المكتبة الوطنية القسم الأول رمزها ـ و

كتاب السلم

اعلم انا جرينا في هذا الاملاء على الخروج عن نظم كتاب التلقين لسؤال الاصحاب في ذلك وقد ذكرنا ما يتضمن كتاب السلم الاول من المدونة وتلطفنا بان نورد كلام القاضي ابي محمد عبد الوهاب وفسرناه ثم نضيف اليه ما يتعلق به وربما احتجنا الى هذا لا يتعلق بما نعلق به وقد قدمنا في ذكر المنع من بيع الطعام بالطعام الى اجل ما يتعلق به من الذرائع او ما هو ذريعة للذرائع وذكرنا هنالك الاخذ عما في الذمة من الطعام طعاما اذا كان السلم صحيحا وعلمنا ان نلحق هنا ذكر الاخذ عن الطعام طعاما اذا كان السلم فاسدا [illegible]

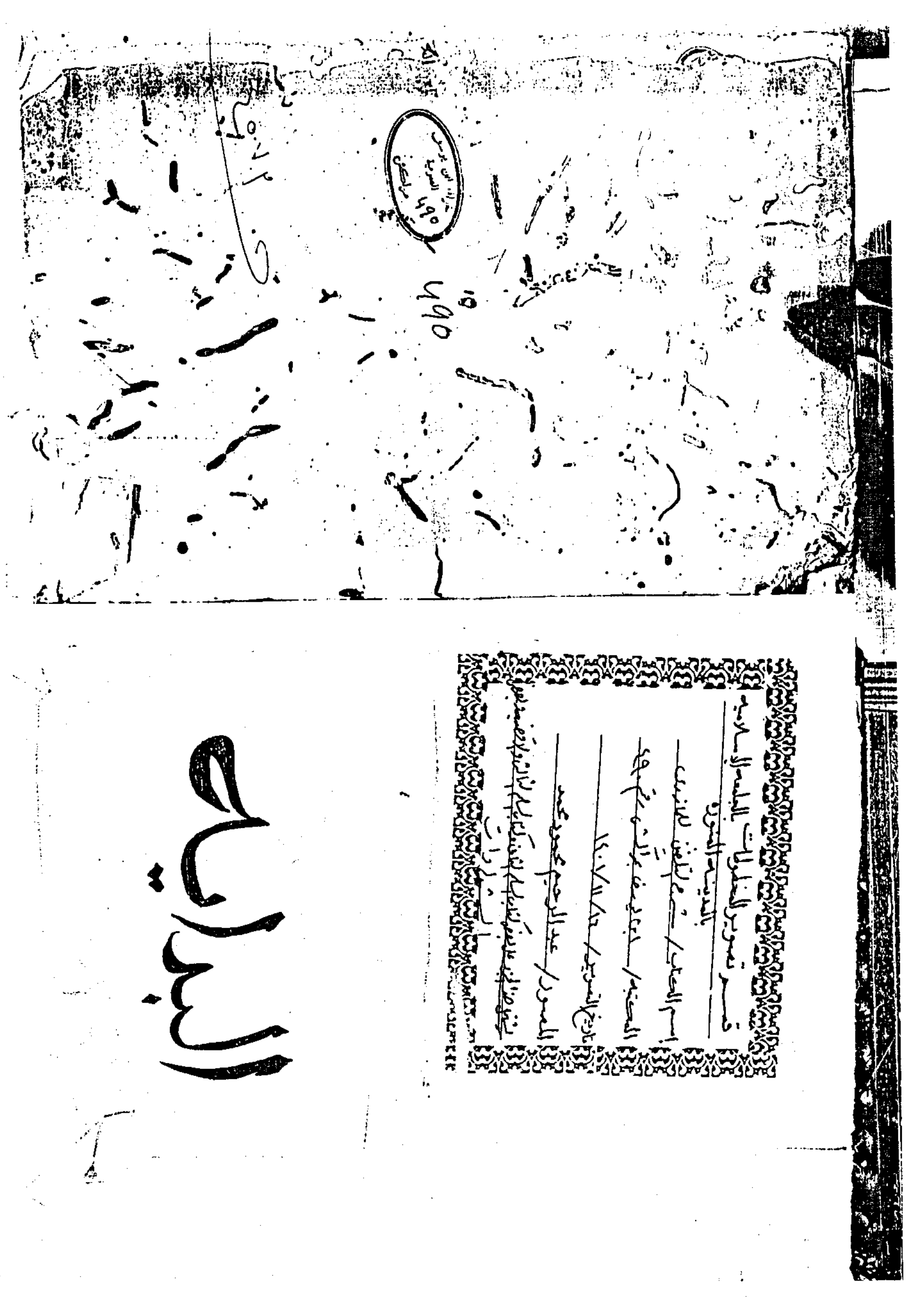
[illegible]

ميلتها فمصيبة ذلك من مشتريها ولا يرجع على البائع بشيء من ثمنها قال الشيخ الامام رضي الله عنه
يتعلق بهذه الاسئلة الاولى في معناها اصله قوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله
ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يوتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح
صعيدا زلقا او يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا واحيط بثمره فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها وهي
خاوية على عروشها وقوله تعالى انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا
يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فاصبحت كالصريم فهو ابتلاء من الله تعالى يبتلي
عباده بما تكسب ايديهم فاذا نزلت مما اشتريت من الثمار وما في جنته الارض فالناس فيه طوائف
اما اعلمنا في الجملة فعرفت انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وحد مالك فيه الثلث فرجا
على انه من حيز الكثير والمرجع في تمايز القليل والكثير ما يتوقع منه وما يتوقع فيه وما يتوقع جائحة بما يليق
بجائحة والجواب عن السؤال الاول انه يجب ضعفها في الثمرة في حال افتقارها الى بقائها في اصولها
والجواب عن السؤال الثاني ان مذهب مالك اذا بلغت الثلث فاكثر لا اقل امره عليه
الصلاة والسلام لوضع الجوائح وهو قائم في مذهب المالكية وبيانه والنصف مساو والثلث كان الشان ان لا يكون
حدا لانه اقل من النصف لكن الكثير قد يختلف احيانا في اعتباره من حيز الكثرة والقلة وكالكثير في تلف المال
عن سهام النصف باتلاف قدر الثلث فاعتبر هنا المعنى المتعارف فيه فجعل من حيز الكثير وفرعوا من اليسير
في مواضع ليس كل منها فقد جعلوا الثلث من حد اليسير او من حد الكثير والجواب عن الثالث
ياتي بعد وعن الرابع ان ما ... المشتري بعد الابتياع الثمرة فباعها فلا يقدر على
قطعها او انها جائحة فيها الا ان تكون قال القاضي رحمه الله الجائحة الموضوعة عن المشتري
كل ما كان من افات السماء مثل البرد والريح والطير والمطر اذا اتلفها او ثلثها فجائحة وما كان من فعل
ادمي بالوضع للقليل والكثير قال الشيخ الامام رضي الله عنه ما اجاح من شيء كان ذلك الجاح به
مما يكتسب لكنه لا يمكن الاحتراز منه كالجيش والسرقة ففي ابن القاسم جائحة نظرا الى عدم الامكان على
القدرة على الدفع وعند الاخرين ليس بجائحة وهو ظاهر ما في رواية كتاب السلطان وعن ابن نافع من عتاب
السرقة انه جائحة بان كان مما لا يكتسبه المخلوق كالريح والمطر والبرد والطير الغالب فانه جائحة باتفاق
ثم ان كان الجاح به ان كان امر غير غالب وامكن الاحتراز منه فلم يختلف قوله فيها انها ليست بجائحة
قال القاضي فصل والمقاثي بمنزلة الثمار في وضع الجوائح ومن اشترى بقلا فاصابته جائحة
ففيه ثلاث روايات احداها انه بمنزلة الثمار يوضع الثلث منه وما فوقه ولا يوضع ما دونه والرواية
الثانية

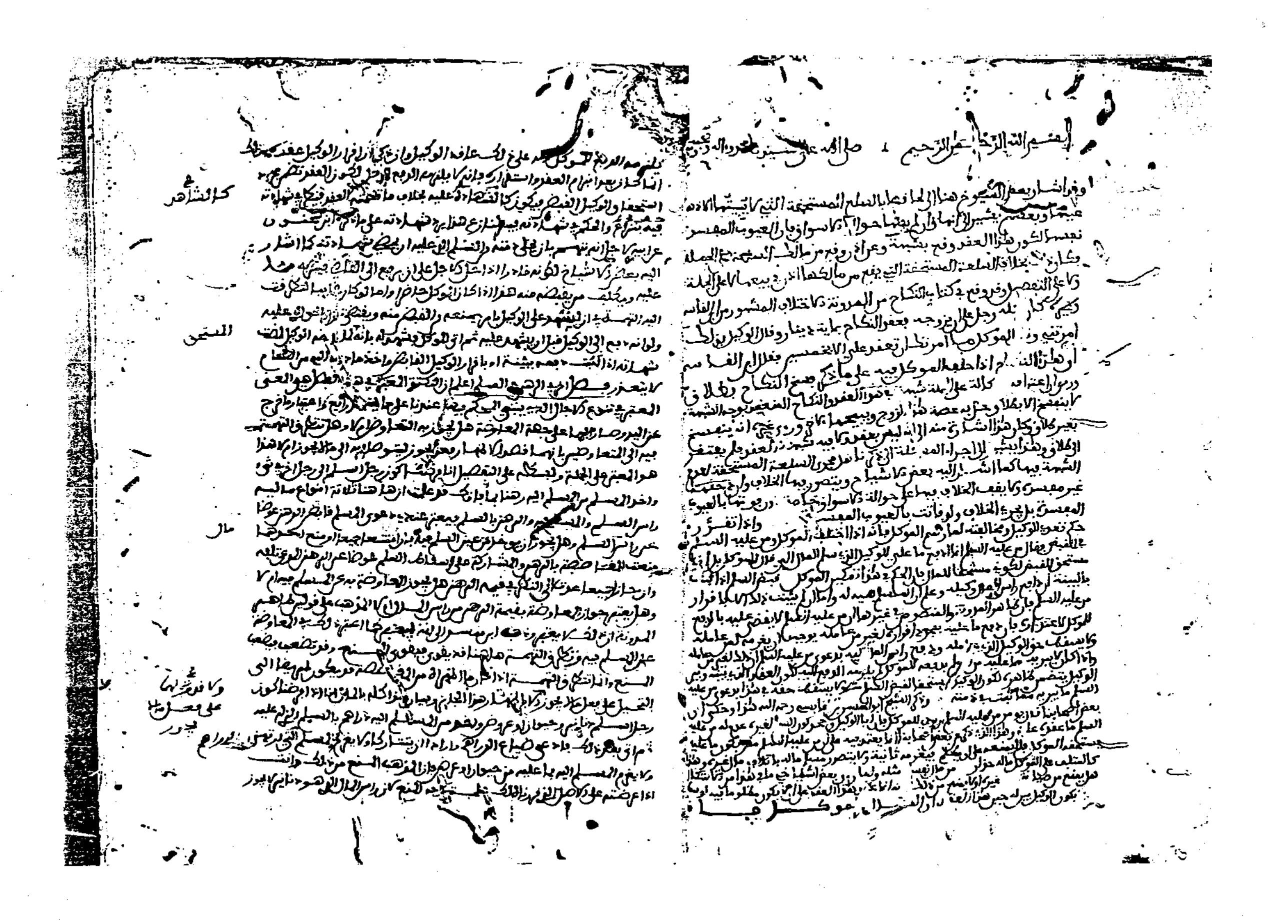
الثانية انه يوضع قليله وكثيره والرواية الثالثة انه لا يوضع شيء منه قل او كثر ولا جائحة في ثمر
عند جذاذه ولا زرع عند حصاده قال الشيخ الامام رضي الله عنه ذكر القاضي هنا اختلاف الروايات وعن ذلك
قال فمرة قال الوضع للقليل والكثير في البقول والمقاثي وتارة قال انها كحكم الثمرة في الثلث لا اقل وكان
وجه الاول الاعتماد على عموم رواية امره صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح فهو شامل للبقول والثمار فخصت
الثمار وبقيت البقول وكان قوله في الثانية جار على المساواة بين البقول والمقاثي والثمار بجامع بينهما
وهو النبات وهو ضعيف واضعف منه الثالثة انه لا وضع فيها وزاد في كتاب محمد تفصيلا ان ما كانت
مساقاته ... فلا وضع فيه بجائحة حتى تبلغ قدر الثلث واما ما لا يجوز فيه المساقات من البقول
والمقاثي فان الجائحة توضع في القليل والكثير وعزا في التنبيه نحو هذا عن ابن القاسم وظاهر كتاب محمد
انه عنه وهو خلاف المدونة وهو المشهور والله اعلم تم كتاب التهذيب وهذا الجائحة يتلوه كتاب
بيوع الاجال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

صور من مخطوط مكتبة المدينة القسم الأول رمزها ـ م ـ

حرة لامرئ مشتغلة بنفسها ولم تأت [illegible] على أن تستبرأ بثلاثة أشهر ولا خلاف يستبرأ بتسعة أشهر وسبب هذا الاختلاف ما كنا
أشرنا إليه من أن لحد الثلاث الظهور والحركة وأمد الوضع هو الذي ينظر فيه فإذا عدم الحيض فيمن لم يعتد كالصغيرة
والآيسة اكتفي بثلاثة أشهر وهي أول الثلاث وإذا انضاف إلى ذلك تأخير الحيض عن أوقات الحيض [illegible]
تربص براءتها إلى أعلا الثلاث وهي أمد الوضع بخلاف من [illegible] أمرها وكذلك المستحاضة يتفق فيها على
الثلاثة أشهر [illegible] أو يوقفها إلى التسعة [illegible] بعدها أو هي في حيض
من حيض وحاض [illegible] ريبة يبلغها إلى أعلا الثلاث وهو أمد الوضع ولو كانت الأمة [illegible] ستة أشهر [illegible]
[illegible] استبراءها ثلاثة أشهر [illegible] شهور [illegible] ريبة [illegible]
بها على ثلاثة أشهر [illegible] فيجب انتظارها لكونه هو الأصل في البراءة على [illegible]
والأشهر [illegible] إلى [illegible] على المبدأ [illegible] مع [illegible] على [illegible] وهذا
كانت [illegible] ثلاثة أشهر [illegible] أشهر [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] المذهب لم يقع فيه نص خلاف في هذه لكون أمد الوضع [illegible]
ولم يكن وضع [illegible] الحيض [illegible] مرتبة [illegible] الحيض
[illegible] أو [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] الاستبراء إنما يجب [illegible] المشتري للأمة أن تكون حاملا [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] أو [illegible]
استباحة الفرج [illegible] أو [illegible]
[illegible] إذا عقد نكاحها [illegible] الزوج [illegible]
لما قلناه في صدر هذا الكتاب [illegible] من براءة الرحم [illegible] لقوله تعالى [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] وهو [illegible] براءة الرحم [illegible] من المشروع [illegible]
[illegible] هذه [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] اشترى أمة ذات زوج لكون المشتري ممنوعا من وطئها لحق
الزوج وإذا [illegible] ولا حاجة إلى الاستبراء [illegible]
عليه قبل الاستبراء [illegible] الاستبراء يجب [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] الاستبراء [illegible] زوجة [illegible]
أمة [illegible] ذكره الشيخ أبو بكر [illegible] هذا الشرط [illegible]
[illegible] هذه [illegible] نكاحه واستبراء [illegible]
إذا [illegible] الاستبراء [illegible] في ذلك وإذا [illegible] العلوق
[illegible] فلنا أنه تكون [illegible] الاستبراء [illegible] لا تكون [illegible]
[illegible] أمهات الأولاد [illegible] موضعه [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] الشروط وما يتعلق بها [illegible] الحمل [illegible] الاستبراء وإذا غلب على الظن وجود [illegible]
[illegible] وأما [illegible] مع هذا [illegible] المذهب على
[illegible] الاستبراء [illegible] بعض [illegible] ثلاثة أنواع [illegible] الاستبراء [illegible]
والاستبراء [illegible] المذاهب [illegible] المذاهب [illegible] الاستبراء [illegible]



صور من مخطوط مكتبة ابن يوسف مراكش القسم الأول رمزها ـ ش ـ



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

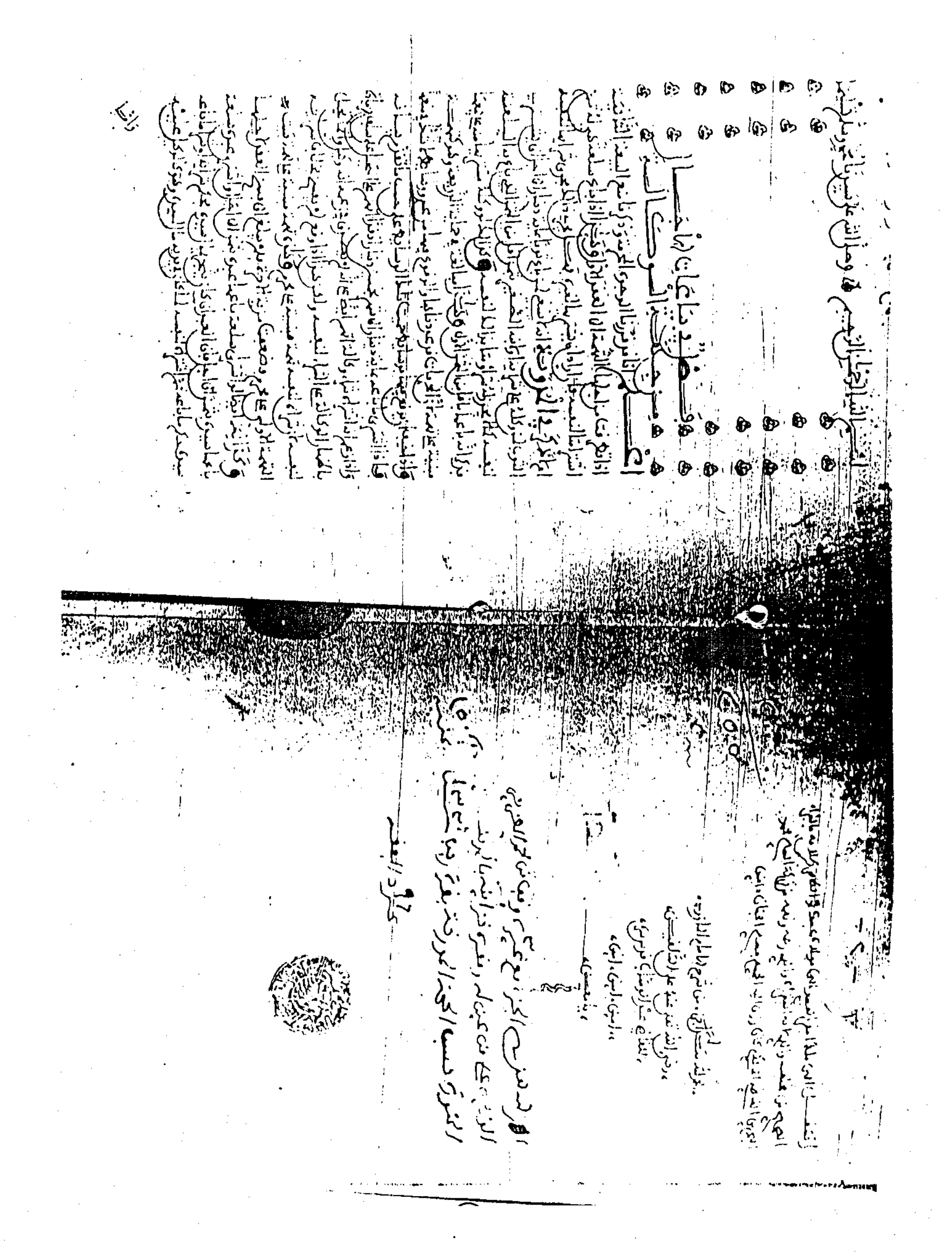
صور من مخطوط المكتبة الوطنية القسم الثاني رمزها ـ و ـ

كتاب بيوع الآجال

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه لما لم يشتمل كتاب التلقين للقاضي أبي محمد رحمه الله على تنصيص في مسائل بيوع الآجال المذكورة في المدونة وغيرها رأينا أن نلحق به فصولا تشتمل على نكت يعتمد عليها ورتبنا ذلك فصولا. الفصل الأول يشتمل على أربعة أسئلة منها أن يقال ما معنى حماية الذريعة التي بني عليها مسائل هذا الكتاب وما الدليل على اعتبارها في البيوع وما يجتنب فيها وما تنقسم أنواع البيع المعتبر فيها. فالجواب عن السؤال الأول أن يقال ما حقيقة الذريعة عند الفقهاء بأنها منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز وأصل هذا عند العرب أن الناقة الشاردة إذا استوحشت نصب لها ما تألفه من الحيوان لتحن إليه فيمكن حينئذ ضبطها فنقل الفقهاء هذا المعنى إلى ما فسرناه من مرادهم لأن ما لا يجوز من البياعات ويحرم العقد عليه قد يتحيل عليه بإظهار صورة يجوز في الشرع العقد عليها حتى تكون وصلة إلى نيل ذلك المحرم. والجواب عن السؤال الثاني أن يقال اختلف الناس في اعتبار حماية الذريعة في بياعات الآجال فأثبته مالك وأبو حنيفة وأنكره الشافعي تعلقا منه بقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وعموم هذا يقتضي جواز ما منعه مالك وأبو حنيفة في بياعات الآجال التي بني المنع فيها على حماية الذريعة وهكذا استدل بعموم قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وهذه البياعات المشار إليها هي تجارة عن تراض من المتبايعين ويستدل أيضا بأن مالكا وأبا حنيفة وغيرهما من المانعين لهذه البياعات التي يأتي التفصيل عليها إنما اعتمدوا على تهمة المتبايعين وأن ما ظهر منهما من بياعات جائزة وأخبرا أنهما عقدا فيه إنما هو على ما اقتضاه الظاهر لم يصرفا في ضميرهما بغيا وقد يظن بهما أنهما تحيلا بما ظهر على عقد بيع لا يجوز في الشرع وهذا سوء ظن بالمسلمين وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم والشرع إنما أمر بتحسين الظن بالمسلمين لا بسوء الظن بهم وأما مالك وأبو حنيفة وغيرهما فإنهم يستدلون بقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فنهى عن سب أصنامهم وغيرها مما يعبدونه مما لا حرمة له لئلا يدعوهم ذلك إلى سب الله سبحانه فهذا كالتنبيه على منع الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز ويستدلون أيضا بقوله تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ومعنى ذلك أن هذا الضرب وإن كان في نفسه جائزا فإنه نهي عنه لئلا يكون سببا في تشوف الرجال إلى امرأة أجنبية وتعلقهم إليها ويستدلون أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام لا تصف المرأة المرأة لزوجها الحديث المخرج في الصحيح والعلة فيه أن الوصف لمحاسن امرأة أجنبية يخوف على من سمعه من الرجال أن تشوفه إليها وتستنزله الشهوة إليها فيوقعه ذلك فيما لا يحل ويستدلون أيضا بأن مجرد البيع إذا وقع على شيء وثمنه الشيء بعينه جائز بالإجماع والسلف

إذا انفرد

إذا انفرد أيضا ولم يقصد السلف منفعة لنفسه بل الرفق بالمتسلف والإحسان إليه جائز بالإجماع وإذا اجتمعا ووقعا في بيع بشرط سلف فإن الشرع ورد بمنع ذلك وما ذلك إلا لكون السلف إذا قارن البيع تخوف منه أن يكون سلفا بزيادة يفردنها في قيمة السلعة والمراد في البيع أن تكون تلك الزيادة على القيمة عوض السلف والسلف بزيادة محرم باتفاق فهذان مجردان يجوزان وهو البيع أو السلف فإذا اقترنا منعا حماية للذريعة كما بيناه وقد اضطرب المذهب في تعليل المنع فأشار أبو الفرج إلى أن علة المنع اعتياد كثير من الناس التحيل بهذه البياعات الجائز ظاهرها على العقد على ما لا يجوز مما يمنعان منه لو أظهراه ويعقدان عليها ومقتضى هذا التعليل أن المعتادين لفعل الحلال ومن هو من أهل الدين والعدالة بحيث لا يتهم على التحيل على الحرام لا يمنعون من هذه البياعات وأشار ابن مسلمة إلى أن العلة في ذلك حماية الذريعة على ما قدمناه وإذا كانت العلة هذه وجب على هذه الطريقة أن يمنع من هذه البياعات من يتهم ومن لا يتهم ومما يقوي هذه الطريقة التي هي التعليل بحماية الذريعة ويكون استدلالا أيضا في أصل المسألة حديث عائشة لما قالت لها أم محبة وهي أم ولد لزيد بن أرقم يا أم المؤمنين زيد بن أرقم قالت أم محبة إني بعت منه عبدا إلى العطاء بثمانمائة درهم ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها عائشة رضي الله عنها بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب فقالت لها أم محبة أرأيت إن تركت له ما بقي درهم وأخذت منه ستمائة فقالت عائشة رضي الله عنها فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وهذا كالنص منها رضي الله عنها على منع هذه المسألة وما في معناها مما أجازه الشافعي وقد استدل أصحابنا عليه بهذا الحديث وذكروا أن إبطال الجهاد مع عظم شأنه في الشرع وإحباط الأعمال لا يوخذ قياسا ولا يوخذ إلا توقيفا من صاحب الشرع فلولا أن عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لما أوردته إذ لا يمكن هذا بالقياس ولا يليق بها رضي الله عنها أن تقطع في الشرع بأمر مغيب من غير وحي وإن قالوا ذكر في هذا الخبر أن البيع وقع إلى العطاء والعطاء أجل مجهول والبيع إلى أجل مجهول لا يجوز قيل بل هو في حكم المعلوم على أحد القولين وما كان في حكم المعلوم من الآجال جاز أن يكون ميقاتا لدفع الثمن مع أنها قالت بئس ما شريت وظاهر هذا أنها ذمت بيعها الأول إلى العطاء وشراءها بعده لما بثمن هو أقل مما باعت ولا جهالة في الثمن الثاني فيمنع منه وإنما يمنع على طريقتنا وهي حماية الذريعة إلى أن يتطرق بالحلال إلى الحرام ومعلوم أن زيد بن أرقم لا يليق به التعمد إلى التحيل على الحرام ولا يظن به ذلك لفضله وجلالة قدره في الصحابة رضي الله عنهم ولكن إذا كان علة المنع حماية الذريعة وجب أن يمنع من لا يتهم لئلا يكون ترك منعه داعية إلى أن يقع فيها من يتهم وهكذا أيضا يمنع ما قدمناه في الاحتجاج لمذهب الشافعي من كون الشرع ورد بأن بعض الظن إثم لأن هذا ليس من جهة تلك الظنون المنهي عنها وإنما هو احتياط في الدين وتحفظ على المسلمين من أن يقعوا في حرام وذبا عن قواعد الشرع ومثل هذا لا يستنكر وروده في الشرع والجواب عن السؤال الثالث



صور من مخطوط المدينة المنورة القسم الثاني رمزها ـ م ـ